



**قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2022
بشأن الوفاء بمتطلبات تصدير العسل ومنتجاته إلى دول الاتحاد الأوروبي**

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة / رئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن الرقابة على الأغذية في إمارة رأس الخيمة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2016 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على عسل النحل.
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يجب على المنشآت التي تتقدم بطلب لتصدير العسل أو منتجاته إلى الاتحاد الأوروبي أن تستوفي المعايير والمتطلبات الواردة في تشريعات الاتحاد في جميع مراحل الإنتاج والتصدير وعلى وجه الخصوص:

1. تشريعات الاتحاد الواردة في الملحق رقم (1) المرافق لهذا القرار.
2. تنفيذ برنامج قائم على مبادئ تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP) وفقاً للائحة رقم 852 / 2004 (EC).
3. الالتزام بالأحكام الواردة في اللائحة رقم 178 / 2002 (EC) بشأن إمكانية التتبع.
4. الحصول عند الاقتضاء على الشهادة اللازمة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي رقم 2235 / 2020.

المادة (2)

يجب أن تستوفي صادرات العسل ومنتجاته إلى الاتحاد الأوروبي الشروط الآتية:

1. متطلبات النظافة الصحية الواردة في ملاحق اللائحة رقم 852 / 2004 (EC).
2. ألا يجاوز الحد الأقصى لمستويات مخلفات مبيدات الآفات (MRLs) في المواد الغذائية الحد الوارد في اللائحة رقم 2005/396 (EC).
3. ألا يجاوز الحد الأقصى للمضادات الحيوية في المواد الغذائية الحد المنصوص عليه في اللائحتين رقمي 470 / 2009 و 2010/37 (EC).
4. ألا يجاوز الحد الأقصى لملوثات المواد الغذائية الحد الوارد في اللائحة رقم 2006/1881 (EC).
5. استخدام أساليب الفحص والرقابة المشار إليها في تشريعات الاتحاد الأوروبي، أو أية أساليب أخرى مطابقة لها.

6. الاشتراطات الخاصة بمعايير جودة العسل والتوسيم المبينة بالتوجيه رقم 110 / 2001 (EC).

ص.ب. 1، رأس الخيمة - إ.ع.م

هـ. ٢٢٢٢ ٧٢٢٨ ٩٧١، ف. ٨٥٥٥ ٧٢٢٨ ٩٧١+

P.O. Box 1, Ras Al Khaimah - U.A.E
T+971 7 228 2222, F +971 7 228 8555



المادة (3)

يجب أن يلتزم مسؤولو الاعتماد بالأحكام الواردة في لائحة (الاتحاد الأوروبي) 625 / 2017 عند اعتمادهم

صادرات العسل ومنتجاته إلى دول الاتحاد الأوروبي وعلى وجه الخصوص:

1. عدم المصادقة على بيانات غير معلومة لهم، أو لا يمكنهم التحقق من صحتها.
2. عدم توقيع الشهادات المتعلقة بشحنات لم تفحص أو توقيعها مسبقاً قبل اكتمال الفحص.
3. أن يكونوا على دراية تامة بأهمية محتويات كل شهادة يوقعون عليها.

مادة (4)

على الإدارة الصحية بدائرة البلدية متابعة الملاحق المرفقة بهذا القرار وتحديثها وفقاً لما يستجد من تشريعات صادرة عن الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن.

مادة (5)

يكون المصدر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن مطابقة العسل ومنتجاته لمعايير ومتطلبات الاتحاد الأوروبي.

مادة (6)

على جميع الجهات المعنية بالإمارة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة 1443هـ
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر يوليو لسنة 2022 م



ملحق القرار

الاشتراطات الصحية والرقابية بخصوص مشغلي مشاريع الأغذية والمؤسسات التي تقوم بتصدير أو تتقدم بطلب لتصدير العسل ومنجاته أو كليهما إلى دول الاتحاد الأوروبي

نصوص القوانين الأوروبية وفقاً لآخر تعديل لها والمُزمع تطبيقها على مُشغلي مشاريع الأغذية والمؤسسات التي تقوم بتصدير العسل ومنجاته أو كليهما إلى دول الاتحاد الأوروبي أو تتقدم بطلب لذلك.

(1) لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2002/178 الخاصة بالبرلمان والمجلس الأوروبي الصادرة في تاريخ 28 يناير 2002 بوضع القواعد والمُتطلبات العامة لقانون الغذاء، وإنشاء الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية ووضع الإجراءات الخاصة بسلامة الغذاء.

(2) لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2017/625 الخاصة بالبرلمان والمجلس الأوروبي الصادرة بتاريخ 15 مارس 2017 بخصوص عمليات الرقابة الحكومية والإجراءات الحكومية الأخرى التي يتم القيام بها لضمان تطبيق قانون الغذاء والعلف وتشمل القواعد الخاصة بصحة الحيوان ورعايته، والخاصة بصحة النبات ومنتجات حماية النبات واللوائح المُعدلة رقم 2001/999 (المفوضية الأوروبية) ورقم 2005/396 (المفوضية الأوروبية) ورقم 2009/1069 (المفوضية الأوروبية) ورقم 2009/1107 (الاتحاد الأوروبي) ورقم 2012/1151 (الاتحاد الأوروبي) ورقم 2014/652 (الاتحاد الأوروبي) ورقم 2016/429 (الاتحاد الأوروبي) ورقم 2016/2031 الخاصة بالبرلمان والمجلس الأوروبي. لوائح المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 2005/1 ورقم 2009/1099 والأوامر التوجيهية للمجلس أرقام EC /1998/58 و EC /1999/47 و EC /2007/43 و EC /2008/119 و EC /2008/120 واللوائح المُستحدثة (المفوضية الأوروبية) ورقم 2004/854 (المفوضية الأوروبية) ورقم 2004/882 الخاصة بالبرلمان والمجلس الأوروبي، والأوامر التوجيهية للمجلس أرقام EEC/1989/608 و EEC/1989/662 و EEC /1990/425 و EEC /1991/496 و EEC /1996/23 و EC /1996/93 و EC /1997/78 وقرار المجلس رقم EEC /1992/438 (لائحة عمليات الرقابة الحكومية) بما في ذلك الاجراءات التفويضية وإجراءات التنفيذ المُعتمدة بموجبها.

(3) لائحة المفوضية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) ورقم 2019/625 بتاريخ 4 مارس 2019 واللائحة المُكملة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 الخاصة بالبرلمان والمجلس بخصوص مُتطلبات إدخال شحنات حيوانات وبضائع مُعينة مُخصصة للاستهلاك الآدمي إلى الاتحاد الأوروبي.



- 4) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2004/852 الخاصة بالبرلمان والمجلس الأوروبي الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2004 بشأن سلامة المواد الغذائية.
- 5) لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2004/853 الخاصة بالبرلمان والمجلس الأوروبي الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2004 بوضع قواعد صحية محددة للأغذية من أصل حيواني.
- 6) لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2005/2073 بتاريخ 15 نوفمبر 2005 بشأن المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.
- 7) الأمر التوجيهي الصادر عن المجلس برقم EC /1996/22 بتاريخ 29 أبريل 1996 بخصوص منع استخدام مواد معينة ذات تأثير هرموني أو درقي وتخص منصات بيتا في تربية المواشي.
- 8) الأمر التوجيهي الصادر عن المجلس برقم EC /1996/23 بتاريخ 29 أبريل 1996 بخصوص تدابير مراقبة مواد معينة وبقاياها في الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية (مع مراعاة التدابير الانتقالية المنصوص عليها في المادة 150 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2017/625.
- 9) لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2010/37 بتاريخ 22 ديسمبر 2009 بشأن المواد الفعالة دوائيا وتصنيفها وذلك فيما يتعلق بالحدود القصوى لبقاياها في المواد الغذائية من أصل حيواني.
- 10) قرار المفوضية الأوروبية رقم 1997/747 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1997 الذي يحدد مستويات ومعدلات تكرار أخذ العينات المنصوص عليها بموجب الأمر التوجيهي الصادر عن المجلس رقم EC /1996/23 بخصوص مراقبة مواد معينة وبقاياها في منتجات حيوانية معينة.
- 11) لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2009/470 الخاصة بالبرلمان والمجلس الأوروبي الصادرة بتاريخ 6 مايو 2009 بوضع إجراءات المجموعة الأوروبية بالنسبة لتحديد حدود بقايا المواد الفعالة دوائيا في المواد الغذائية من أصل حيواني.
- 12) لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 2006/1881 بتاريخ 19 ديسمبر 2006 التي تحدد المستويات القصوى لملوثات معينة في المواد الغذائية.
- 13) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2019/627 الصادرة بتاريخ 15 مارس 2019 بوضع ترتيبات عملية موحدة لتنفيذ عمليات الرقابة الحكومية على المنتجات من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك الآدمي وذلك وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2017/625 الخاصة بالبرلمان والمجلس الأوروبي واللائحة المعدلة للمفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 2005/2074 فيما يتعلق بعمليات الرقابة الحكومية.



- 14) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2019/1715، بتاريخ 30 سبتمبر 2019 بوضع قواعد تشغيل نظام إدارة المعلومات بالنسبة لعمليات الرقابة الحكومية ومكونات النظام الخاص بها.
- 15) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2020/2235 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020 بوضع قواعد تطبيق لوائح (الاتحاد الأوروبي) ورقم 2016/429 و(الاتحاد الأوروبي) ورقم 2017/625 الخاصة بالبرلمان والمجلس الأوروبي التي تتعلق بنموذج الشهادات الصحية للحيوانات، نموذج الشهادات الحكومية ونموذج الشهادات الصحية للحيوانات وذلك لإدخال ونقل شحنات من فئات معينة من الحيوانات والبضائع داخل الاتحاد الأوروبي والتصديق الحكومي فيما يخص مثل تلك الشهادات واللائحة المُستحدثة (المفوضية الأوروبية) رقم 2004/599 واللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/636 ولائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2019/628 والأمر التوجيهي رقم EC/1998/68 والقرارات أرقام EC /2000/572 و EC /2003/779 و EC /2007/240 و EC المفوضية الأوروبية.